

من وزير المالية  
إلى

الموضوع : النظام الجبائي لعمولات مدفوعة لشركة مقيمة بفرنسا  
المرجع : - مكتوبكم بتاريخ 11 نوفمبر 2015  
- مكتوبي عدد 2766 بتاريخ 16 نوفمبر 2015  
- مكتوبكم بتاريخ 08 ديسمبر 2015

تبعاً لمكتوبيكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه المتضمنين طلبكم معرفة النظام الجبائي لعمولات تدفعونها لشركة « المقيمة بفرنسا مقابل قيام هذه الأخيرة بالبحث عن حرفاء لمنتجاتكم في السوق الفرنسية، يشرفني إعلامكم أن العمولات التي تدفعونها إلى الشركة المذكورة المقيمة بفرنسا وغير المستقرة بتونس لا تخضع للضريبة بتونس ولا للخصم من المورد بهذا العنوان وذلك باعتبار أن هذه العمولات لا يشملها تعريف لفظة "أتاوات" الواردة بالفصل 19 من إتفاقية تفادي الإزدواج الضريبي المبرمة بين تونس وفرنسا بتاريخ 28 ماي 1973.

هذا، ويستوجب الإعفاء إدلاء الشركة المنتفعة بالمبالغ بشهادة إقامة جبائية مسلمة من قبل السلطات الجبائية المختصة بفرنسا. وفي خلاف ذلك يستوجب الخصم من المورد على العمولات المذكورة بنسبة 15% أو بنسبة 17.64% في صورة تحمّل شركتكم لعبء الخصم من المورد المذكور.

وفي صورة إدلاء الشركة الفرنسية بشهادة إقامة جبائية يستوجب تحويل المبالغ لفائدتها استظهار شركتكم بشهادة إعفاء مسلمة من قبل مصالح الأداءات المختصة.

وتقبّلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه  
والتشريع الجبائي  
الإمضاء : حبيبة جراد النواتي